

قرار :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية ويعين أعضاؤها على النحو الوارد بالكشف المرفق.

مادة ٢ - يحتفظ رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة الذين ينبعون من وظائف ذات مستوى أعلى من وظائفهم الحالية ، بصفات وظائفهم والمرتبات التي كانوا يتلقاها في هذه الوظائف بصفة شخصية.

مادة ٣ - في حالة ندب أو إعارة أحد أعضاء مجلس الإدارة المعينين إلى وظيفة أخرى خارج الشركة ، يحل محله حضورياً مجلس الإدارة من يقوم بعمله خلال فترة الندب أو الإعارة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربیع الآخرة ١٤٨٨ (١٩٦٨) (٢٥ يولیو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشف

رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للطاحن والمخابز (محلق بالقرار الجمهوري رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٦٨)

١ - شركة مطاعن ومخابز شمال القاهرة :

- السيد / سعد عبد الحميد شلبي ، رئيس مجلس الإدارة .
- السيد / مصطفى راشد رمزى ، مدير مناطق .
- السيد / محمد عباس الرمالى ، مدير فنى .
- السيد / سعد زغلول عبد الله سكى ، مدير مالى .
- السيد / محمد صدقى عبد العزيز ، مدير إدارى .

٢ - شركة مطاعن ومخابز وسط القاهرة :

- السيد / د . فوزي يوسف رقانى ، رئيس مجلس الإدارة .
- السيد / حسن محمد توفيق ، مدير مناطق .
- السيد / محمد أحمد سالم الصوة ، مدير فنى .
- السيد / محمود سيد عبد السلام ترك ، مدير مالى .
- السيد / مصطفى محمد العلوى ، مدير إدارى .

مادة ٣ - يعين السادة الموحدة أسمائهم بالكشف المرفق في الوظائف وتحتها قرين اسم كل منهم في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربیع الآخرة ١٤٨٨ (٢٥ يولیو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشف

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمؤسسة المصرية العامة للطاحن والمخابز (محلق بالقرار الجمهوري رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٦٨)

(١) السيد المهندس أحمد عل فرج ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع والمخابز ، رئيساً لمجلس الإدارة .

(٢) السيد فؤاد عل فهمي ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع والمخابز ، مدير عام المؤسسة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

بنشئ مجالس الإدارة والتعيين في الوظائف القيادية في الشركات التابعة للهيئات القومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظم المؤسسات العامة القومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد خفات ومرتبات وبدلات التقيل لرؤساء مجالس إدارة هيئات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ،